E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/27
4 July 2001

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسائل أخرى

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

التقرير الخامس عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته السيدة حليمة مبارك ورزازي عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠٠

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٧	٢
أولاً- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية.	٨-٨٣	٣
ألف- المبادرات الوطنية	٨-٦١	٣
باء - المبادرات الإقليمية	٦٢-٧١	١٢
جيم- المبادرات الدولية	٧٢-٧٦	١٤
دال- أمور أخرى جديرة بالذكر	٧٧-٨٣	١٥
ثانياً- الممارسات التقليدية الأخرى	٨٤-٩٠	١٧
ألف- المعلومات المقدمة من الحكومات	٨٦-٨٧	١٧
باء - التدابير التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة	٨٨-٩٠	١٧
الخلاصة والنتائج	٩١-١٠٢	١٨

مقدمة

١- أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ١٦/١٩٩٨، بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة لضمان إتمامها لمهمتها المحددة في القرار ١٩/١٩٩٦، ولتمكينها في الوقت نفسه من متابعة الإجراءات المتخذة مؤخراً على كافة المستويات، بما في ذلك على مستوى الجمعية العامة. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٠/٢٠٠٠، مواصلة النظر في هذه المسألة، وتمديد ولاية المقررة الخاصة. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد وافقت في مقررها ١٠٧/٢٠٠١ على هذا التمديد وطلبت إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير مستكمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين. وعليه، يقدَّم هذا التقرير الخامس عملاً بالقرارات المذكورة أعلاه.

٢- ويجدر بالذكر أن المقررة الخاصة أعربت في كل تقرير من تقاريرها السابقة (١٩٩٦-١٩٩٩) عن أسفها لقلة الردود التي وردت من الحكومات على مذكرة الأمين العام المتعلقة بتنفيذ خطة العمل بشأن القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وخاصة من الحكومات المعنية بهذه الممارسات.

٣- وقد لاحظت المقررة الخاصة أنها إذا كانت في عام ١٩٩٦ قد تلقت ردوداً من خمسة وعشرين بلداً فإنه لم تردها سوى سبعة ردود في عام ١٩٩٧ وأربعة ردود في عام ١٩٩٨. أما في عام ١٩٩٩ فإنها لم تتلق أي رد.

٤- وفي عام ٢٠٠٠، ردت على مذكرة الأمين العام ثمانية بلدان، ولئن كانت المقررة الخاصة أعربت من جديد عن أسفها لنقص المعلومات المقدمة فإنها لطّفت من استيائها مشيرة إلى أن الدول الأعضاء تساهم على ما يبدو مساهمةً أكثر انتظاماً ومنهجيةً في التقارير المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة. وكانت المقررة الخاصة قد أبدت رغبتها في إفراد الجزء الأعظم من تقريرها الرابع عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (E/CN.4/Sub.2/2000/17) لممارسات أخرى غير تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما جرائم غسل العار التي رأت أنها تقتضي من المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة ومتسقة، إلا أنها اضطرت إلى تعديل خططها نظراً إلى قلة المعلومات التي قُدمت إليها مباشرةً عن هذه المسألة.

٥- وعلى الرغم مما أعربت عنه المقررة الخاصة من خيبة أمل في تقاريرها السابقة، فإنها لم يفتها أن تلاحظ أن تعبئة جهود المجتمعات التي تمسها هذه الظاهرة لا تزال عاملاً محركاً للتطور الإيجابي في حالة الممارسات التقليدية الضارة، وإن اتسم هذا التطور بالبطء والتفاوت تبعاً للممارسات.

٦- وفي هذه السنة تلقت المقررة الخاصة رسائل من البلدان التالية: أذربيجان والسويد وغواتيمالا وقطر ولبنان والمكسيك وموريتانيا ونيوزيلندا. كما وصلتها رسائل من صندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الوحدة الأفريقية. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لهذه البلدان والمنظمات لما أظهرته

مـــن اهتمام بهذه المسألة. ومع ذلك، فهي لا تزال تأسف لهذا النقص في المعلومات، وتأمل ألا يكون تفسير ذلك انعدام الالتزام بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

٧- وأبـــدت المقررة الخاصة رغبتها، كما في العام الماضي، في إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لمسألة جرائم غسل العار التي تقتضي من المجتمع الدولي تدابير عاجلة ومتسقة تراعي ثقافة أشد المناطق والبلدان تأثراً. ونظراً إلى ضـــآلة مـــا تلقته المقررة الخاصة من معلومات مباشرة عن هذه المسألة فإنها قررت تخصيص هذا التقرير لاستيفاء التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والنظر في بعض المعلومات التي قُدمت إليها عن ممارسات تقليدية أخرى.

أولا - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية

ألف- المبادرات الوطنية

١- المعلومات المقدمة من الحكومات

٨- خلافاً للاتجاه الذي برز في التقرير السابق، لا تقتصر الردود المقدمة هذه السنة على مسألة تشويه الأعضاء التناســـلية للإنـــاث. ولكن يتضح بصفة متزايدة أن بلداناً لم تكن تشكل فيها هذه الممارسة مشكلة خطيرة تجد نفسها مضطرة إلى اعتماد تشريعات وتدابير وقائية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبعد المعلومات التي قدمتها ألمانيا وفرنسا السنة الماضية، عرضت السويد ونيوزيلندا هذه السنة التدابير المتخذة في بلديهما لمكافحة هذه الممارسات.

٩- وتذكر السويد في هذا الصدد أن عدداً كبيراً من الطفلات المقيمات في السويد يتعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية، وإن كان من الصعب الحصول على بيانات رقمية دقيقة. وتفيد الإحصاءات أن ألفي فتاة من أصل خمسة آلاف فتاة يعشن في السويد وينحدرن من بلدان تنتشر فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تقل أعمارهن عن سبع سنوات. كما أن عدداً كبيراً من هذه الطفلات وفدن من بلدان تمس فيها هذه الممارسة أكثر من ٨٠ في المائة من النساء. ولذلك، تعتبر السلطات السويدية أن هذه الطفلات معرضات لهذه الممارسة.

١٠- ويعـــد تشـــويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء في السويد أو في نيوزيلندا، مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون. ولا يأخذ التشريع السويدي في الاعتبار موافقة المرأة المعنية أو ولي أمرها إذا كانت قاصراً. ويأخذ كلا البـــلدين بقـــاعدة انطـــباق القانون خارج الإقليم الوطني، ويسري ذلك على مرتكب التشويه وعلى المحرضين والشـــركاء. وفي السويد، يشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يهملون الإبلاغ عن أي تشويه وشيك للأعضاء التناسلية لأنثى.

١١- ولما كانت القوانين الجنائية كثيرة من دون أن تكون كافية أو فعالة تماماً، فقد اتخذ كل من السويد ونيوزيلندا تدابير وقائية ترمي إلى تغيير العقليات.

١٢- ففي السويد، يتولى "المجلس الوطني للصحة والرعاية" وضع مشاريع وقائية وتنفيذها في المناطق التي تتجمع فيها الأسر الوافدة من بلدان تشيع فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتستهدف التدابير المجموعات السكانية نفسها والمهنيين الذين هم على اتصال منتظم بها. ورُصدت لهذا المشروع ميزانية خاصة لمدة ثلاث سنوات.

١٣- وفي نيوزيلندا، وُضع برنامج تثقيفي وطني لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وذلك عن طريق تطبيق برامج تعليمية وبرامج للمساعدة الطبية وغيرها من البرامج التي تستهدف النساء والطفلات اللاتي تعرضن أو قد يتعرضن لهذه الممارسات. ويرمي البرنامج إلى تحسين الرعاية المقدمة إلى الضحايا عن طريق توفير تدريب مناسب للأطباء والعاملين في مجال الرعاية الطبية. وقد أنشأ أكبر مستشفى نسائي في أوكلاند عيادة متخصصة في رعاية النساء والطفلات اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية. كما قامت مجموعة من المرشدين الاجتماعيين والمختصين التربويين وأفراد الشرطة بإنشاء شبكة لحماية الأطفال. وعلى الصعيد الدولي، قدمت نيوزيلندا في إطار برنامجها للمساعدة الإنمائية معونة مالية إلى منظمتين غير حكوميتين هما المنظمة الدولية للرؤية العالمية لتنفيذ مشروع في تترانيا، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة لتنفيذ مشروع في كينيا

١٤- وأشارت المكسيك إلى مساهمتها في تقرير الأمين العام إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وأعلنت أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يمارس في أراضيها. وأشارت قطر إلى أن هذه الممارسة زالت تماماً من البلد، نظراً إلى ما توفره الدولة من خدمات صحية، وإلى تطور التوعية الصحية للمجتمع، ولا سيما توعية الأمهات. أما لبنان فأوضح أن عدم تقديمه بيانات عن الممارسات التقليدية الضارة يرجع إلى عدم وجود هذه الممارسات في أراضيه أصلاً.

٢- المصادر الأخرى للمعلومات

١٥- عرضت لجنة البلدان الأفريقية التطورات المستجدة في أكثر من اثنين وعشرين بلداً أفريقياً من البلدان التي تمارس فيها اللجنة نشاطها، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها في ما يسمى بلدان الاستقبال مثل بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليابان.

١٦- وبعد اعتماد تدابير تشريعية في بلدان مثل بوركينا فاصو وجيبوتي وغانا، وغينيا ومصر ونيجيريا، وجهت المقررة الخاصة اهتمامها إلى أثر هذه التشريعات في السياسات والتدابير المتخذة ميدانياً وفي ممارسة تشويه الأعضاء

التناسلية للإناث. وعمدت لجنة البلدان الأفريقية إلى تقييم التقدم المحرز في البلدان التي لديها فيها لجان وطنية وفقاً للمعايير السبعة التالية المتعلقة بوجود أو توفير ما يلي:

- تدريب موظفين ميدانيين،
- حملات تدريبية وإعلامية وتثقيفية،
- بدائل مهنية لمحترفي الختانة السابقين،
- بحوث ودراسات عن مختلف الممارسات التقليدية الضارة،
- أنشطة كسب التأييد،
- شبكات داخل المجتمعات،
- وثائق معلومات ووثائق للتدريب.

١٧- وتجدر الإشارة إلى أن التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لم يعد من المحرمات. فقد أخذت السلطات السياسية والدينية والمجتمعية تساهم بصفة متزايدة في مكافحة هذه الممارسات، وجعل محترفو الختانة يقلعون شيئاً فشيئاً عن مزاولة هذا النشاط. وتؤدي هذه العوامل مجتمعةً إلى تراجع الممارسة تراجعاً واضحاً في البلد. وإذا كان سكان بوركينا فاصو يفصحون بصفة متزايدة عن تأييدهم الصريح والفعلي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فإن الحالة في غامبيا لا تزال تثير القلق، حيث يواصل ٨٠ في المائة من أهالي الأرياف ممارسة هذه التشويهات، علماً أن الحملات الإعلامية أخذت، على ما يبدو، تفعل فعلها في المدن. ولذلك، يجب أن تواصل غامبيا بذل جهودها في هذا الصدد، شأنها شأن إثيوبيا التي أخذت تتعثر فيها الحملات الإعلامية على ما يبدو. ورحبت لجنة البلدان الأفريقية بالاعتراف الذي نالته لجنتها الوطنية العاملة في نيجيريا.

١٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أجرت "منظمة المرأة الأفريقية في فيينا" مسحاً لحالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي تمارَس في النمسا ضمن الفئات المهاجرة المعرضة لذلك. وحملت نتائج هذه الدراسة، مقرونةً بحملات إعلامية وطنية أخرى، الحكومة النمساوية على الاعتراف للمرة الأولى بوجود ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على أراضيها، ودفعت البرلمان إلى التصويت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على قانون يجرّم هذه الممارسة.

١٩- وفي فرنسا وبلجيكا، تشن "جمعية النساء المؤيدات للقضاء على التشويهات الجنسية وغيرها من الممارسات التي تؤثر في صحة المرأة والطفل" حملات توعية داخل المجتمع وداخل مجموعات المهاجرين بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وسمحت هذه الحملات الإعلامية والتدريبية التي تشرك الآباء ومحترفي الختانة بخفض عدد حالات الختان. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الفرع الفرنسي للجمعية الذي يسعى إلى منح اللجوء لطالبات اللجوء اللاتي تعرضن لهذه الممارسات أفاد أنه يواجه صعوبة متزايدة في أداء دوره في هذا المجال.

٢٠- ويهدف إنشاء "منظمة النساء المناهضات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، اليابان" إلى دعم حملات القضاء على هذه الظاهرة في البلدان الأفريقية التي تنتشر فيها. ومع أن هذه التشويهات لا تمارس في اليابان فإن عضوات المنظمة يعتبرن أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شكل سافر من أشكال العنف ضد المرأة، وهو لذلك ظاهرة ذات بعد عالمي لا تنحصر في منطقة جغرافية محددة.

٢١- وفي هولندا، تهدف منظمة "اتحاد الجمعيات الصومالية في هولندا" بوجه خاص إلى تقديم المساعدة القانونية والدعم للنساء المنتميات إلى المجتمع الصومالي بصفة رئيسية وإلى توعيتهن بمشكلة التشويهات. وتوفر هذه المنظمة، شأنها شأن منظمة "مشروع العمل لأجل صحة المرأة السوداء في لندن" في المملكة المتحدة، للنساء المنحدرات من أصول أفريقية ولا سيما المجموعة الصومالية، طائفة من الخدمات مثل التثقيف الصحي، وعقد ندوات نقاش وحلقات دراسية، وترجمة وثائق معلومات، وتقديم مساعدة اجتماعية وطبية.

٣- أنشطة المقررة الخاصة

٢٢- تود المقررة الخاصة أن تحيل إلى اللجنة الفرعية المعلومات التي جمعتها خلال الزيارة التي قامت بها إلى موريتانيا في إطار أنشطتها وبناءً على دعوة من إدارة النهوض بالمرأة.

٢٣- وقد أرسلت إدارة النهوض بالمرأة، التي تعمل ضمن أمانة الدولة لأحوال المرأة، إلى المقررة الخاصة تقريراً عن أنشطة الحكومة الموريتانية الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة في البلد.

٢٤- وتندرج هذه الأنشطة أيضاً في إطار استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة تشكل إحدى أولويات أمانة الدولة لأحوال المرأة منذ إنشائها.

٢٥- وثمة نشاط يلقى نجاحاً كبيراً بين النساء، وكذلك بين المسؤولين الذين يمكنهم الإسهام في تحسين وضع المرأة الموريتانية، هو عقد حلقات دراسية كثيرة بهدف تنبيه الرأي العام في البلد ومسؤوليه إلى مساوئ التمييز ضد المرأة وأضرار بعض الممارسات التقليدية، وإبراز المكانة السامية التي خص بها الإسلام المرأة، وبيان ضرورة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذه الاتفاقية التي أيدتها موريتانيا بالتصديق عليها.

٢٦- كمـــا تولى عناية خاصة لعقد حلقات دراسية ترمي إلى توعية المنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في البلد بمسؤولياتها ودورها في مجال النهوض بمركز المرأة الاجتماعي والقانوني، وتعزيز قدرتها على العمل.

٢٧- فعلى سبيل المثال، نظمت أمانة الدولة لأحوال المرأة في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ حلقة دراسية للمسؤولين في خمس وأربعين منظمة غير حكومية حول موضوع القانون ومركز المرأة في الإسلام. وحضر حفـــل الافتـــتاح الأمين العام لشؤون العدل والأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي. وبحث المشاركون الممارسات الضارة التي تُنسب إلى الإسلام مع أنها مخالفة لأحكامه. ومن هذه الممارسات مثلاً:

- الزواج المبكر،
- الختان،
- الطلاق الذي يعمد إليه الأزواج كما يحلو لهم، مع أن الإسلام يعده أبغض الحلال،
- العنف بجميع أشكاله،
- التسمين.

٢٨- وتهدف هذه الاستراتيجية بصفة رئيسية إلى تشخيص وضع المرأة الموريتانية، وتحديد توجهات السلطات العامة في مجال النهوض بالمرأة، ووضع برنامج متماسك قبل نهاية عام ٢٠٠٠، وإشراك المانحين عن طريق إطلاعهم على أولويات الحكومة الموريتانية.

٢٩- وورد بيان الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في ست وثائق تتناول المواضيع التالية:

- المرأة والصحة والسكان،
- المرأة والتعليم والتدريب،
- المرأة وأنشطة الجمعيات،
- المرأة والعمل المستقل،
- المرأة والأسرة والقانون،
- المرأة والبيئة.

٣٠- وحُددت هذه المحاور والأولويات المختلفة استناداً إلى واقع المرأة الموريتانية ومركزها. وفي هذا المنظور، تـــولى عـــناية خاصة لمسائل الرعاية الوقائية، وصحة الأم والطفل، والتحاق البنات بالمدارس، وأنشطة الجمعيات (مركـــز الـــتعاونيات والرابطات النسائية، وما إليها)، وعمل المرأة، ومركز المرأة في القانون، والنهوض بالمرأة، والبيئة.

٣١- وتســـعى أمانة الدولة لأحوال المرأة إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي تهدف إلى تحقيق تنمية قائمة على المشـــاركة المنصفة، الأمر الذي يفترض الأخذ بنهج يراعي التمايز بين الجنسين في مجموع الإجراءات المتخذة أو المقرر اتخاذها. ولهذا يولى اهتمام خاص لوصول المرأة إلى جميع الموارد ولإنشاء قاعدة بيانات متاحة للاطلاع.

(أ) أنشطة المنظمات غير الحكومية في موريتانيا

٣٢- قامت منظمة تدعى "المحفل الوطني لتعزيز حقوق المرأة" برعاية دراسة كانت في حقيقة الأمر إعلان تأييد لسن قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في موريتانيا. وقد أسهم في هذه الدراسة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٣٣- وعقب هذه الدراسة، شاركت موريتانيا في الحملة الإقليمية لمناهضة العنف ضد المرأة، وهي حملة شنها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وكان الختان أحد مواضيعها الرئيسية.

٣٤- وتشير الدراسة إلى أنه منذ إنشاء أمانة الدولة لأحوال المرأة في عام ١٩٩٣، بدأ حوار صريح وعلني مع المسؤولين الحكوميين والجمعيات والزعماء الدينيين حول مشكلة تشويه الأعضاء التناسلية.

٣٥- وبعـــد توعية هذه الشخصيات والجمعيات توعية خاصة بالمشكلة، باتت المنظمات غير الحكومية تعتمد اليوم على الزعماء الدينيين، وخاصة منهم أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، للدعوة صراحة إلى الإقلاع عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في موريتانيا.

٣٦- وفي هذا الصدد، تعرب المقررة الخاصة عن ارتياحها لهذا الالتزام الذي يؤيد اعتقادها الراسخ بأن الزعماء الدينيين خليقون بأداء دور أساسي في القضاء على ممارسات تقوم في بعض الأحيان على مزاعم دينية لا أساس لها من الصحة.

٣٧- وتحلل هذه الدراسة الوضع السائد في بعض مناطق موريتانيا التي تجري فيها هذه الممارسات.

٣٨- فقرار ختان الفتاة يُتخذ في إطار الأسرة. أما العملية نفسها فتجريها خاتنات تقليديات أو عاملون طبيون في بعض الأحيان.

٣٩- ويبرَّر الختان بالاستناد إلى أحكام دينية أو إلى التقاليد.

(ب) النظرة الاجتماعية - الثقافية إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٤٠- تدرك معظم المجموعات الإثنية ضرورة الإقلاع عن هذه الممارسة، ويعود الفضل في ذلك أساساً إلى التزام الزعماء الدينيين الذين دعوا إلى نبذ هذه العادة.

٤١- إلا أن بعض الممانعات ظهرت في منطقة غيديماخا إبان حملة التوعية التي أجراها على صعيد المنطقة المحفل الوطني لتعزيز حقوق المرأة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وآذار/مارس ٢٠٠١.

٤٢- ويجدر بالذكر أن رسوخ هذه العادة لدى قومي البولار والسونينكه يرجع إلى مركز المرأة الاجتماعي - الثقافي غير المرضي الذي يملي عليها طاعة عمياء مطلقة.

(ج) وجهة نظر العاملين الطبيين إزاء سن قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٤٣- بمناسبة انعقاد مؤتمر الجراحين في منطقة أفريقيا الغربية في نواكشوط في آذار/مارس ٢٠٠١، دعا المحفل الوطني لتعزيز حقوق المرأة إلى الإقلاع عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وسن قانون يجرّم هذه الممارسة، ولقيت دعوته هذه منذ البداية تأييد المشاركين في المؤتمر.

٤٤- وقُدمت في نهاية المؤتمر توصية أتاحت لمجموع المشاركين أن يعربوا عن رأيهم صراحةً في الموضوع. وفيما يلي النقاط الرئيسية الواردة في التوصية:

- يشكل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مشكلة حقيقية من مشاكل الصحة العامة، نظراً إلى انتشارها وعواقبها الوخيمة على صحة المرأة والطفلة؛

- من الضروري التصويت على قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في موريتانيا، لأن هذا القانون من شأنه أن يكفل للمرأة حقوقها الأساسية المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

- تشويه الأعضاء التناسلية ليس بعادة يمليها الإسلام.

٤٥- وقامت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع أمانة الدولة لأحوال المرأة، ومفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والإدماج الاجتماعي، ومع عدد من الرابطات الأخرى الناشطة في هذا الميدان، بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بمكافحة الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفلة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٤٦- واضطُلع في هذا الإطار بعدد من أنشطة التوعية وبحملة وطنية.

٤٧- واستُعين في هذه الأنشطة بجهود مجموع العاملين الطبيين على الصعيد الإقليمي لتوعية الأهالي وأصحاب القرار، بالتعاون الوثيق مع الجمعيات النسائية والزعماء الدينيين والمرشدين التقليديين.

(د) الموارد البشرية

٤٨- يتسم سكان المناطق الحضرية عموماً بأنهم أكثر وعياً لضرورة الإقلاع عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٤٩- وتوجد في المناطق الريفية جيوب مقاومة كثيرة، ولا سيما لدى قوم السونينكه في منطقة غيديماخا، ولدى قوم البولار في منطقتي براكنة وغرغل، وكذلك في منطقتي الحوض الشرقي والحوض الغربي في جنوب شرق البلد.

٥٠- وتجـــدر الإشارة مع ذلك إلى تقهقر رمز خضوع المرأة المرتبط بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإلى أن الختان لم يعد لدى بعض الأقوام شرطاً من شروط الزواج.

٥١- ومـــن جهة أخرى، تحتفظ الدوائر الطبية العامة والخاصة بإحصاءات عن المضاعفات المترتبة على الختان (التزيف لدى الطفلات، وتمزق العجان عند الولادة، والكزاز، والإيدز، وغير ذلك).

(هـ) العقبات التي تعترض سن القانون

هـ-١ العقبات الاجتماعية - الثقافية

٥٢- تختلف النظرة إلى ضرورة سن قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باختلاف المجموعات الإثنية في موريتانيا. هذا ما يتبين من نتائج الحملة التي شنها المحفل الوطني لتعزيز حقوق المرأة في المناطق التالية: نواكشوط وبراكنة وغرغل وترارزة وأدرار ودخلة نواذيبو وعصبة.

٥٣- والواقع أن العرب أكثر وعياً بكثير لضرورة الإقلاع عن ممارسة الختان من جماعات السونينكه والبولار التي تتشبث بتقاليدها، على الرغم من إدراكها أن الشريعة لا تفرض هذه الممارسة.

٥٤- إلا أن الســـونينكه يمكنهم الإفادة على ما يبدو من التزام عدد من زعمائهم الذين أدركوا ضرورة سن قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

هـ-٢ التيارات الدينية الأصولية

٥٥- يوجـــد في موريـــتانيا تيار أصولي معارض لحركة النهوض بالمرأة يرى أنه لا يجوز إلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لأنه لم يرد في الشريعة ما يحرِّمها.

٥٦- بيـــد أن هذا التيار السياسي - الديني يصطدم بمقاومة أتباع الاتجاه الرئيسي في المجلس الإسلامي الأعلى الذين يؤيدون بحزم سن قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

هـ-٣ وجهة نظر بعض المنظمات النسائية

٥٧- تعـــتقد بعض المنظمات النسائية أن سن قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد يصطدم برفض المجتمع ولا سيما في المناطق الريفية.

(و) الاستراتيجيات الرامية إلى التشريع في مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٥٨- يفيد تحقيق نوعي أجراه المحفل الوطني لتعزيز حقوق المرأة لدى المحاكم الموريتانية أن القضاء لم تُرفع إليه حتى اليوم أي قضية تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٥٩- بيد أن الختان يمكن اعتباره بمثابة تشويه نظراً إلى ما تتعرض له النساء من ضرب وجرح متعمدين، ويمكن بالتالي أن تسري عليه أحكام قانون العقوبات.

٦٠- وتشير الدراسة ختاماً إلى ضرورة أن تسعى الاستراتيجية الرامية إلى سن هذا القانون إلى ما يلي:

- دعـــم بـــرامج التوعية التي تستهدف المجتمعات الريفية، والزعماء الدينيين المعارضين، ولا سيما جماعات السونينكه والبولار في مناطق براكنة وغرغل وغيديماخا وترارزة،
- تعزيز قدرات الرابطات والمؤسسات المؤيدة لسن هذا القانون،
- الاهتداء بالنماذج التي قُيِّض لها النجاح، كما في السنغال وبوركينا فاصو،
- التماس تأييد السلطات العليا، ولا سيما رئيس الدولة، توطئةً للحصول على تأييد السكان،
- تعميم أحكام هذا القانون وطرائق تطبيقه،

- إدمـــاج الخاتنات السابقات في المجتمع باقتراح تدريبهن في مجال القبالة التقليدية ورصد الأموال اللازمة لذلك.

٦١- وإضـــافةً إلى مختلف المبادرات الوطنية بل وعبر الوطنية وتكميلاً لها، تتسم الأنشطة الإقليمية بأهمية بالغة لاتباع نهج متكامل في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

باء - المبادرات الإقليمية

٦٢- تجدر الإشارة إلى أن القارة الأفريقية نشطة للغاية على الصعيد الإقليمي وذلك على الرغم من المصاعب الاقتصـــادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو المصاعب المرتبطة بالجوع والجفاف والنزاعات المسلحة التي يتعين على القارة مواجهتها.

٦٣- وفي إطـــار متابعة ندوة الزعماء الدينيين والموظفين الطبيين، المعقودة في بانجول (غامبيا) من ٢٠ إلى ٢٤ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٨(E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرات ٤٧ إلى ٥٤)، عقدت ندوة جديدة للزعماء الدينيين والتقليديين في آروشا (تنزانيا) في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ومن بين المشتركين البالغ عددهم ٥٣ مشتركا، كان يوجد ٢٣ زعيما دينيا يمثلون ١٠ بلدان أفريقية، ومثَّل سائر المشتركين لجانا وطنية تابعة للجنة البـــلدان الأفريقية ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وكان الغرض من الندوة هو استعراض وتقييم الإجراءات التي اتخذها الزعماء الدينيون منذ اجتماع بانجول، ووضع خطة عمل تهدف إلى تعزيز الأنشطة الجاريـــة أو المـــزمع تـــنفيذها، من خلال إنشاء شبكة أفريقية للممثلين الدينيين. واقترح مندوب جمهورية إيران الإســـلامية إجراء دراسة مقارنة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على أساس البلدان فرادى ومن منظور الأديان. وعقب الندوة، نُشر إعلان آروشا بشأن الممارسات التقليدية الضارة.

٦٤- وتـــرحب المقـــررة الخاصة بهذه المبادرة التي تعبِّر عن إدراك الأطراف المختلفة لهذا الموضوع مما أدى إلى استهلالها لعملية طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة.

٦٥- وعقـــب الاجتماعين التحضيريين اللذين عقدا في ١٩٩٧ و ١٩٩٩ واللذين أتاحا إعادة النظر والتحليل الكامل للمشروع التمهيدي لاتفاقية للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، كـــان من المقرر أن يعرض هذا المشروع التمهيدي على المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية لإقراره. وعقب مشـــاورات أجرتها المنظمة في عام ٢٠٠٠ بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة البلدان الأفريقية، اقتُرح إدمـــاج المشروع التمهيدي للاتفاقية في الميثاق الأفريقي المقرر إعداده بشأن حقوق المرأة. ومن المقرر أن يعتمد المؤتمر الوزاري هذا الاقتراح وأن يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، وستصـــبح هذه الوثيقة، بعد إقرارها، صكا قانونيا ملزما على النطاق الإقليمي، وتنشأ عنه التزامات قانونية على

عاتق الدول التي تصدق عليه. وسيسمح أيضا بتعزيز الحملات الإقليمية والوطنية العديدة التي تم تنظيمها لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٦٦- وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، بغية تشجيع الحكومة الموريتانية على الانضمام إلى المشروع التمهيدي للاتفاقية الذي تقترح منظمة الوحدة الأفريقية إضافته بوصفه بروتوكولا اختياريا إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أجريت دراسة تحت إشراف المحفل الوطني لتعزيز حقوق المرأة. وهذه الدراسة، التي حظيت بمساندة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي لصالح المرأة، تشير إلى أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لا يبرز على نحو كاف حقوق المرأة الأساسية في الحرية والمساواة والكرامة. وطبقا لما ورد في تلك الدراسة، فإن المفهوم القديم والمتعلق بحقوق الإنسان في أفريقيا والوارد ذكره في الميثاق ينبع من تقاليد وقيم عريقة في الحضارة الأفريقية، تولي للمرأة المرتبة الثانية بالنسبة للرجل. من ذلك أن الإشارة الوحيدة إلى المرأة في الميثاق ترد في المادة ١٨ التي توجب على الدولة العمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل حسبما تنص عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية. وترى الدراسة أن نص هذه المادة يعبِّر عن رؤية سلطوية أبوية تجاه المرأة تضعها دائما في موضع القاصر.

٦٧- وبهذا الصدد، يوفر مشروع البروتوكول المزيد من العدل والمساواة للمرأة بما أنه ينص، اعتبارا من المادة ٢ منه، على اتخاذ تدابير إيجابية لسد الفجوة الكبيرة الموجودة بين حقوق الرجال وحقوق النساء. وهذا البروتوكول المخصص للمرأة ينص بوجه خاص في المادة ٥ على وجوب أن توفر الدول الحماية للمرأة والطفلة ضد جميع أشكال العنف، وعلى أن أفعال العنف التي تُرتكب ضد النساء في وقت الحرب يجب المعاقبة عليها بوصفها جرائم حرب.

٦٨- وفيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، يعترض مشروع البروتوكول على الزواج في سن مبكرة ويضع الحد الأدنى لسن الزواج عند ١٨ سنة. وتتناول المادة ٢٠ موضوع الأرامل؛ أما المادة ٦ فإنها تتضمن تعريفا للممارسات الضارة بأنها كل سلوك وكل موقف وكل ممارسة تترتب عليها آثار ضارة على الحقوق الأساسية للمرأة والطفلة، ولا سيما على حقهما في الحياة والصحة والسلامة البدنية. وتنص هذه المادة على أن تتعهد الدول باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية الملائمة وضمان تطبيقها الفعال، بغية حظر جميع أشكال الممارسات التي تهدد الرفاه العام للمرأة والطفلة.

٦٩- ويوصى بتنظيم حملات إعلامية وحملات توعية رسمية وغير رسمية وحملات للاتصالات وبرامج لنشر المعلومات. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء التام على محاولات إضفاء الصبغة الطبية أو شبه الطبية على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعلى ممارسة تشريط الجلد. وتنص المادة ٦ على إعادة تأهيل ضحايا الممارسات

الضارة وذلك من خلال خدمات المساندة الاجتماعية مثل الخدمات الصحية وتقديم المشورة والرعاية الكافية، ومن خلال التدريب المهني بهدف تسهيل إدماج هؤلاء الضحايا داخل الأسر والمجتمعات المحلية وسائر قطاعات المجتمع.

٧٠- ويجب على الدول الأطراف أن توفر الحماية وتمنح اللجوء للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لمخاطر الوقوع كضحايا للممارسات الضارة.

٧١- وتعرب المقررة الخاصة عن أملها في أن يعتمد مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية البروتوكول لأنه يعتبر تقدما مهما في طريق مكافحة الممارسات التقليدية الضارة في أفريقيا.

جيم - المبادرات الدولية

٧٢- عقدت منظمة المرأة الأفريقية، بالمشاركة مع معهد فيينا لتنمية التعاون، مؤتمرا دوليا في فيينا بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ولم تتمكن المقررة الخاصة من المشاركة في هذا المؤتمر نظرا لارتباطات سابقة، ولكنها اهتمت بالاطلاع على الاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع، وهو الأول من نوعه في النمسا. وقد أتاح المؤتمر لعدة فاعلين مختلفين ونشطين في هذا المجال أن يجتمعوا في هذا البلد الذي كان يفتقر حتى ذلك الحين إلى البيانات الدقيقة حول الموضوع.

٧٣- وأتاح المؤتمر إجراء مناقشات حول الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والطبية والثقافية الخاصة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأكد بعض المشتركين على حقيقة أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة تنتهك حقوق الإنسان. وتحدث ممثلون عن بعض البلدان الأفريقية عن التقدم المحرز وعن العقبات التي تعترض سبيل مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وألقى المؤتمر كذلك أضواء جديدة على البعد العالمي لهذه المسألة. ذلك أنه يتم بالفعل تصدير هذه الممارسات إلى بلدان أخرى، وخاصة في أوروبا بما فيها النمسا، من خلال المهاجرين إلى تلك البلدان. وقد أتاح المؤتمر لتلك البلدان أن تدرك وجود هذه الظاهرة وذكَّرها بأن عليها واجبات والتزامات بهذا الصدد بوصفها بلدانا مستقبلة للمهاجرين.

٧٤- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن صندوق الأمم المتحدة للسكان عقد مؤتمره الإقليمي الرابع للوزيرات والبرلمانيات الأفريقيات في ويندهوك (ناميبيا) في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، حول موضوع "التحديات الواجب مواجهتها لتلبية احتياجات المراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية". وكانت مسألة القضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي المحور الذي ركزت عليه المناقشات.

٧٥- وعقد في فالنسيا (إسبانيا) في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ محفل دولي يضم مشتركات من ٩٦ بلدا حول موضوع مكافحة العنف. وبحث المحفل أربعة مواضيع ذات أولوية واعتمد في نهاية المناقشات مجموعة من التوصيات. وهذه المواضيع هي: العنف ضد المرأة داخل الأسرة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاستغلال الجنسي، والعنف ضد النساء في وقت النزاعات المسلحة. وفي إطار التوصيات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجه المحفل نداء لاتخاذ إجراء دولي عاجل. ورجا من منظمة الأمم المتحدة أن تضع استراتيجية تهدف إلى القضاء التام على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي إطار تلك الاستراتيجية، تتمثل مهمة هيئات الأمم المتحدة في تقييم التقدم المحرز بالقياس إلى مراحل وأهداف تحدد مسبقا. وتم تشجيع منظمة الوحدة الأفريقية على سرعة اعتماد المشروع التمهيدي لاتفاقية القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تنتهك حقوق المرأة والطفلة؛ ودعيت البلدان التي تستقبل أعدادا كبيرة من المهاجرين إلى اتخاذ تدابير تشريعية ووقائية لحماية الفتيات المعرَّضات للخطر في هذا المجال. وفضلا عن ذلك، تم توجيه نداء لصالح التعاون الدولي من أجل تقديم مساعدات مالية للبلدان والبرامج التي تكافح هذه الممارسات.

٧٦- وبهذا الصدد، تحرص المقررة الخاصة على أن توجه مرة أخرى النداء الذي توجهه بانتظام إلى البلدان التي تشهد معدلات هجرة مرتفعة طالبة إليها وضع وتنفيذ برامج لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة بما يتفق مع قوانينها الوطنية ومع المعايير الدولية، ولكن في إطار احترام القيم الثقافية لجماعات المهاجرين، وتلافي ازدراء هذه الثقافات ونبذها على هامش المجتمعات المعنية، وذلك بصفة خاصة عن طريق احتقارها والتعالي عليها (E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٢٩).

دال - أمور أخرى جديرة بالذكر

٧٧- تود المقررة الخاصة، قبل اختتام هذا الفصل المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والذي حاولت فيه إعطاء لمحة عن بعض المبادرات المتخذة مؤخرا في هذا الميدان، أن تشير إلى أن الشباب بوجه خاص ملتزمون تجاه مكافحة الممارسات الضارة وأنها لا تزال تتلقى معلومات تتعلق بختان الذكور، وأن دوائر جامعية، ومنها بصفة خاصة دائرة علم الاجتماع بجامعة مينسوتا، وكذلك عددا من الأفراد، أجروا دراسات عن الجوانب الاجتماعية والانثروبولوجية والطبية وجوانب أخرى لممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٧٨- وترحب المقررة الخاصة مرة أخرى بالالتماسات العديدة التي أرسلها تلاميذ وطلاب من مختلف البلدان ويعبرون فيها عن ثورتهم على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإدانتهم لها. وهذا الاتجاه، الذي أخذت أهميته تزداد منذ السنة الماضية، لا يزال يتسم بالحماس. فهذا الإدراك والحشد من جانب الشباب هما عنصر مشجع على وضع حد لهذه الممارسات. ولما كانت جميع هذه الالتماسات مرسلة من مؤسسات أوروبية أو مؤسسات في

أمريكا الشمالية، فإن المقررة الخاصة تود توجيه نداء إلى الأساتذة المعنيين لتقديم معلومات واضحة وموضوعية إلى هؤلاء الشباب لتلافي أي خلط ديني وتصوير بعض الثقافات تصويرا وحشيا وسط ثقافات أخرى.

٧٩- هذا وتود المقررة الخاصة الإشارة إلى أن محفل الشباب الذي نظمته لجنة البلدان الأفريقية انعقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وحضره ما يزيد على ٦٠ شابا من ١٦ بلدا أفريقيا إلى جانب ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهم من المدعوين الخاصين. وللشباب، الذين يمثلون ٤٠ في المائة من السكان الأفريقيين، دور هام يقومون به في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

٨٠- وناقش هؤلاء الشباب، المتحمسون غاية الحماس، مختلف الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، والمحرمات الغذائية، وتعهدوا ببذل كل الجهود الممكنة في سبيل استئصالها. وقرروا إقامة شبكة لشباب أفريقيا تتولى بصفة خاصة مسؤولية تطبيق خطة العمل التي اعتمدها الشباب أثناء المحفل؛ وتحاول خطة العمل تحديد الاستراتيجيات اللازمة للقضاء على الممارسات الضارة من خلال التركيز على الإعلام والحوار وتوعية المجتمعات ولا سيما رجال الدين والوجهاء. وأعرب الشباب عن قناعتهم بأن جهودهم المتضافرة والروابط التي أقيمت خارج الحدود الوطنية هي عناصر أساسية لكفالة تطوير العقليات.

٨١- وترحب المقررة الخاصة بهذه المبادرة التي تأمل أنها ستحمل شبابا آخرين على محاكاتها، إما بالانضمام إلى هذه الشبكة القائمة، وإما بإقامة شبكات موازية. وتأمل أيضا أن تتجاوز هذه الشبكات حدود القارة الأفريقية.

٨٢- وتود المقررة الخاصة، توخيا للشفافية، أن تذكر أنها لا تزال تتلقى بعض المراسلات ولكن في حالات نادرة بشأن إدانة ختان الذكور. وبهذا الصدد، تود أن تذكِّر بأن ولايتها، كما حددتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تتعلق بالممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والطفلة. وينطبق القول ذاته في إطار الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى. فالمقررة الخاصة تخلص لولايتها حين تقتصر على ختان الإناث. وهي ترى أن الآثار الضارة الناجمة عن ختان الذكور لا يمكن بأي حال من الأحوال مقارنتها أو تشبيهها بما تواجهه الطفلة والمرأة من عنف وأخطار ومجازفات.

٨٣- واختتاما لهذا الفصل، ترحب المقررة الخاصة بالبحوث التي تجريها الجامعات أو يجريها أفراد في إطار تخصصهم أو لمصلحة شخصية؛ وهي تشجع هذه الأنشطة.

ثانيا - الممارسات التقليدية الأخرى

٨٤- تشـــير المقررة الخاصة إلى أن القلق البالغ لا يزال يساورها تجاه المعلومات التي تبثها وسائط الإعلام عن جـــرائم غســـل العار. وفضلا عن ذلك، وفي حين أن الضمير الجماعي وخاصة في صفوف السكان المعنيين أخذ يستيقظ لخطورة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فهناك ممارسات أخرى لا تقل عنها ضررا وانتشارا ما زالت قائمة بل إنها أحيانا تكتسي شكلا جديدا فتصبح أكثر غدرا، مثل الزواج المبكر والزواج القسري والأمومة المبكرة ومنح الأولوية للأولاد دون البنات ومسألة المهور والعنف داخل الأسرة بما في ذلك زنا المحارم.

٨٥- وترد في هذا الفصل المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن ممارسات أخرى غير تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلا عن جميع البيانات التي تلقتها المقررة الخاصة حول هذا الموضوع.

ألف - المعلومات المقدمة من الحكومات

٨٦- أشارت جمهورية أذربيجان في رسالتها إلى أوجه التقدم العديدة التي حدثت في مجال احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من التدابير التشريعية والحكومية الرامية إلى ضمان المساواة أمام القانون والمساواة في الخدمات من جانب، وحماية المرأة ضد الاستغلال وانتهاك حقوقها من ناحية أخرى، تقر أذربيجان بأنه لا تزال توجـــد ممارسات تؤثر في صحة المرأة والطفلة، مثل العنف داخل الأسرة والأفعال المرتكبة باسم حماية الشرف. وبهـــذا الصدد، تتخذ الوزارات والإدارات الوطنية المختصة التدابير اللازمة لإجراء التحقيقات في التجاوزات من هذا القبيل، بغية مكافحتها ومنع تكرارها.

٨٧- ويشـــير التقرير المقدم من غواتيمالا إلى المقررة الخاصة إلى شتى التدابير المتخذة لحماية النساء والأطفال، سواء كانت تدابير وقائية أو قمعية أو تشريعية أو إدارية. ففي عام ١٩٩٨، عقب اعتماد خطة عمل وطنية للقضاء على الممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والطفلة، اتخذت الأجهزة الحكومية تدابير كان لها تأثير إيجابي على ممارســـات مثل منح الأولوية للأولاد دون البنات، والزواج المبكر، والعنف ضد المرأة والطفلة، والصحة الإنجابية وتنظيم الحمل وسياسات تنظيم الأسرة. وقد تسنى تحقيق هذا التقدم من خلال جملة أمور من بينها قيام الوزارات المختلفة وغيرها من الأجهزة الحكومية بمتابعة مكافحة هذه الممارسات، وتنظيم الحملات الإعلامية، وتنقيح المناهج الدراسية.

باء - التدابير التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة

٨٨- تـــود المقـــررة الخاصة أن تشير بوجه خاص إلى الحملة التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ لمكافحة حالات الزواج المبكر، المسمى زواج الأطفال، استنادا إلى بيانات إحصائية تفيد بأنه

يحـــدث في بعض البلدان أن ٥٠ في المائة من الفتيات يتزوجن قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة. وقد نظمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة حملة خاصة لمكافحة هذه الظاهرة. وفي إطار هذه الحملة، نشر تقرير يتناول النتائج السلبية العديـــدة والآثار المترتبة على الزواج المبكر وهي تتراوح بين تقييد الحرية والعواقب الوخيمة على صحة الفتيات وتعليمهن. والحمل المبكر، وهو النتيجة الطبيعية للزواج المبكر، يستتبع زيادة معدلات وفيات الأطفال. وفضلا عن ذلك، وفي كثير من الأحيان، تنتقل عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب إلى الفتيات عن طريق زوج مصـــاب بالفيروس ويعتقد أنه سيشفى منه إذا مارس الجنس مع فتاة عذراء. وتشمل التدابير الوقائية حشد جهود المنظمات والأفراد ميدانيا، ونشر معلومات واضحة موجهة للوالدين والفتيات. ويتمثل العنصر الأساسي في كل سياسة وقائية في توعية الوالدين بضرورة إلحاق بناتهن بالمدارس ومواصلة الدراسة لأطول مرحلة ممكنة. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تتاح للفتيات المتزوجات خدمات إعلامية عن المخاطر التي تواجههن.

٨٩- وبهـــذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة قرر، في دورته السادسة والعشـــرين، أن يبحث على سبيل الأولوية في دورته الثامنة والعشرين في ٢٠٠٣، مسألة أشكال الرق المعاصرة المرتـــبطة بالتمييز وبصفة خاصة التمييز القائم على أساس الجنس. ومن بين المواضيع المقرر بحثها موضوع الزواج المبكر والزواج القسري وبيع الزوجات.

٩٠- وإلى جـــانب الأنشـــطة والـــبرامج ذات الأولوية التي ينفذها صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بمكافحـــة انتشـــار العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب، وفي إطار متابعة برنامج عمل المؤتمر العالمي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خصص الصندوق تقريره السنوي للآثار السلبية المترتبة على عدم المساواة بين الجنسين لا بالنسبة للأفراد فحسب بل أيضا بالنسبة للاقتصاد الوطني وأوجه التقدم الاجتماعي. وفي مجـــال الصـــحة الإنجابية، يوجد عدم المساواة بصفة خاصة بين المراهقات، في حالات الحمل المبكر وزيادة معدلات وفيات الأطفال وفي التمييز في الحصول على الخدمات العلاجية ونوعية هذه الخدمات

الخلاصة والنتائج

٩١- تكرر المقررة الخاصة الإعراب عن تقديرها للدول والمنظمات الدولية التي لم تقتصر على الرد على طلبها للمعـــلومات بل أبدت أيضا عزمها وإرادتها على العمل في سبيل تحسين حالة النساء اللاتي يعانين في جميع أرجاء العـــالم من عواقب التمييز التي تؤثر في معظم الأحيان على صحتهن البدنية والمعنوية والتي تعتبر بلا شك مساسا بكرامتهن وانتهاكا صارخا لحقوقهن الأساسية.

٩٢- وتستحق المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وعلى وجه الخصوص المسؤولون في لجنة البلدان الأفريقية التشجيع المستمر والمساندة المادية والمالية على الدور الحاسم المضطلع به في تطبيق السياسات والأنشطة الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة.

٩٣- وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها لتلك الجهات وعن مساندتها لكل مبادرة يتم طرحها في هذا المجال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٩٤- غير أن المقررة الخاصة تود أن تبدي عددا من التعليقات بشأن الطريقة التي عولج بها موضوع جرائم غسل العار، في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. ذلك أن المقررة الخاصة أوردت، في تقريرها الرابع بشأن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، أن جرائم غسل العار تقليد قديم في بعض بلدان الشرق الأوسط وباكستان، وأن هذا التقليد كان شائعا في الماضي في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط ولا سيما في المناطق التقليدية والنائية في اليونان وإيطاليا؛ وكانت الحكمة الأساسية من هذه الممارسة هي السيطرة على النسل.

٩٥- وحرصت المقررة الخاصة أيضا على أن تذكر أن جريمة غسل العار تنتهك مبادئ الإسلام.

٩٦- ولهذا السبب، جرت في الأردن، على سبيل المثال، في شباط/فبراير ٢٠٠٠ مظاهرة كبيرة قادها الأمراء الأردنيون، وطالبت بإلحاح إلغاء هذه الممارسة. وقامت في باكستان أيضا مظاهرة أدانت هذه الممارسة.

٩٧- وخلصت المقررة الخاصة في ذلك الحين إلى أنها مقتنعة بفعالية الحوار والمثابرة وتوعية الرجال والنساء بغية القضاء على جميع الممارسات الضارة. وما من شك في أن تطور العقليات عنصر حاسم من عناصر النجاح في مكافحة تقاليد راسخة منذ قرون طويلة وتتوارثها مجتمعات تقليدية لا يجوز بأي حال من الأحوال إدانتها، حتى ولو كان ذلك باسم حقوق الإنسان.

٩٨- إن الرغبة في فرض التغيير الذي يمس عن عمد بما تعتبره هذه المجتمعات أمورا مقدسة، باستخدام الازدراء أو الدعاية الكاذبة أو الأساليب النمطية ذات الطابع التمييزي، هي طريقة تتنافى مع فعالية مكافحة الممارسات الضارة.

٩٩- ويجدر القول بهذا الصدد إنه، لئن كان قد حدث تقدم، وخصوصا في مجال مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فذلك لأن الحملات التي تنظَّم منذ سنوات سواء على مستوى المجتمع الدولي أو على مستوى المنظمات غير الحكومية قد قامت على أساس الحوار والإقناع واحترام المجتمعات المعنية وأن هذه الحملات عززت إدراك الحكومات والمسؤولين لهذه الأمور وأدت إلى تحفيزهم على المشاركة الفعالة في مكافحة هذه الممارسة.

١٠٠- وبـــناء على ما تقدم، فإن مما يؤسف لـــه أن المشتركين في صياغة القرار ٥٥/٦٦، في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بشأن "التدابير الواجب اتخاذها في سبيل القضاء على جرائم غسل العار المرتكبة ضد النساء"، لم يتصرفوا بالحذر الواجب الذي يكفل صفاء وهدوء المناقشة والتوصل إلى توافق الآراء لاعتماد مشروع قرار أريد لـــه أن يكون جديرا بالثناء ولكنه انطلق، للأسف، من منطلق سيئ بسبب الفيلم الذي عُرض في مقر الأمم المتحدة بعنوان "جريمة غسل العار".

١٠١- وقد فوجئت الوفود الإسلامية بوجه خاص بالطابع المغرض لهذا الفيلم الذي أخرجته سيدة غير مسلمة، هي شيللي سيويل، وعزت فيه جرائم غسل العار إلى ممارسات إسلامية وقامت لهذا الغرض بتحريف وتشويه آيات من القرآن. ونتيجة لعرض هذا الفيلم، أعلن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي رسميا عن استيائهم كما أعلنوا أنه لا توجد أي صلة بين الجرائم المرتكبة ضد النساء وبين تعاليم الإسلام وممارساته وقيمه.

١٠٢- ولهذا السبب، طُرح مشروع القرار للتصويت وهذا أمر ترى المقررة الخاصة أنه كان يمكن تفاديه لو أن المشـــتركين في صياغة مشروع القرار فكروا مليا وبتأنٍ قبل عرض الفيلم المشار إليه الذي لم يحقق على الإطلاق الغـــرض الذي توخوه بل اعتُبر عنصرا مشوِّشا وسببا في إثارة الجدل والمواجهة بشكل لا يفيد على الإطلاق في مكافحة ممارسات ضارة مثل جرائم غسل العار.

- - - - -